المحكمة الجنائية الدولية
جمعية دول الأطراف

رسالة إخبارية

نشرة خاصة جمعية الدول الأطراف رقم ١

٢٠٠٩ أيار/مايو

ICC-ASP-NL-01/09-2-Ar

ابرز أحداث الدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف

الدورة السابعة للجمعية، ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لاهاي

افتتح الرئيس الجديد، السيد كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين) الدورة السابعة للجمعية، وسوف يشرف على رئاستها لغاية عام ٢٠١١. وقد أقرت الجمعية ميزانية مبلغها ٩٠٠ ٢٢٩ ١٠١ يورو كما اعتمدت ملاكاً للموظفين قوامه ٧٤٤ موظفاً (٣٧٩ موظفاً منهم في الفئة الفنية و٣٦٥ موظفاً في فئة الخدمات العامة). أما فيما يتعلق بتشييد المباني الدائمة للمحكمة فإن الجمعية قبلت العرض الذي تقدمت به الدولة المضيفة والقاضي بتوفير قرض بحد أقصاه ٢٠٠ مليون يورو، على أن يُسدد هذا القرض على مدى ثلاثين سنة بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة.

كما قررت الجمعية عقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في مدينة كامبالا بأوغندا خلال نصف السنة الأول من عام ٢٠١٠ وذلك لمدة ٥ إلى ١٠ أيام عمل على أن يقوم المكتب بتعيين التواريخ المحددة لانعقاد هذا المؤتمر.

الدورة السابعة للجمعية

ابتداء من اليسار
السيدة سيلفانا أربيا
المقررة
السيد لويس مورينو – أوكامبو
المدعي العام
القاضي فيليب كيرش
رئيس المحكمة الجنائية الدولية
السيد كريستيان ويناويسر
رئيس جمعية الدول الأطراف
السيد رينان فيلاسيس
مدير أمانة جمعية الدول الأطراف
السيدة سيمون فيل
رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

الاستئناف الأول للدورة السابعة، ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مقر الأمم المتحدة

انتخبت الجمعية ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية لمدة تسع سنوات وستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية لمدة ثلاث سنوات.

الاستئناف الثاني للدورة السابعة، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، مقر الأمم المتحدة

أنهى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، الذي ترأسه منذ عام ٢٠٠٣ السيد كريستيان ويناويسر، الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة، مناقشاته المتعلقة بأمور منها تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد هذه الجريمة. علاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية أيضاً مقرراً يتعلق بقضية إرساء آلية مستقلة للمراقبة منصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

تابع في الصفحة ٢

منشورات أمانة جمعية الدول الأطراف*

نخبة من الوثائق الأساسية ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الثانية
إحياء الذكرى السنوية العاشرة

* العربية، الإنكليزية، الفرنسية، والإسبانية

أولا استئناف الدورة السابعة . من ١٩ إلى ٢٣ يناير ٢٠٠٩ . في مقر الأمم المتحدة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين © للمحكمة الجنائية الدولية

انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

إن لجنة الميزانية والمالية، المؤلفة من ١٢ عضواً، هي الجهة المسؤولة عن الفحص الفني لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية وتنطوي على آثار مالية أو في الميزانية أو أي مسألة أخرى ذات طابع مالي أو ميزانوي أو إداري، وفقاً لما تكلفها به جمعية الدول الأطراف. وأعضاء اللجنة هم خبراء مشهود لهم بالمكانة والخبرة في المسائل المالية على المستوى الدولي من الدول الأعضاء.

وقد انتخبت الجمعية ستة من أعضاء لجنة الميزانية والمالية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وهم:

السيد فوزي غرايبة (الأردن)
السيد مسعود حسين (كندا)
السيد شينيشي ليدا (اليابان)
السيدة روسيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا)
السيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)
السيد سانتياغو وينز (أوروغواي)

وفيما يلي الأعضاء خلال الفترة الممتدة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١:

السيد دافيد بانيانكا (بوروندي)
السيد كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)
السيد جيل فينكيلستاين (فرنسا)
السيد جوهاني ليميك (إستونيا)
السيد غيرد ساوب (ألمانيا)
السيد أوغو سيسي (إيطالي)

جريمة العدوان

تشمل مشاريع الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان قيد النظر تعريف فعل العدوان، القائم على أساس القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جانب عتبة وقائمة بالأفعال التي من شأنها أن توصف بأنها فعل من أفعال العدوان وصيغة تتعلق بعنصر القيادة اللازم لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن الفعل.

- وهناك آراء متباينة فيما يتعلق بالدور الممكن أن يلعبه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبيل المبادرة بإجراء تحقيق يتولاه المدعي العام. فبعض الوفود ترى أنه لا يجوز للمدعي العام أن يتولى إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة من جرائم العدوان إلا إذا قام مجلس الأمن بتحديد أن هناك جريمة عدوان ارتكبتها دولة من الدول.
- وسيتم الاضطلاع بعمل إضافي فيما يتعلق بجريمة العدوان في إطار اجتماع غير رسمي فيما بين الدورات مقرر عقده في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في مدينة نيويورك وخلال الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر لغرض زيادة بلورة المقترحات المتعلقة بجريمة العدوان التي ستقدم إلى المؤتمر الاستعراضي من أجل النظر فيها.

جمعية الدول الأطراف

وفقاً للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تلتئم جمعية الدول الأطراف بمقر المحكمة في لاهاي أو بمقر الأمم المتحدة في نيويورك مرة في السنة ويجوز أن تعقد دورات استثنائية عندما تقتضي الظروف ذلك.

ولكل دولة طرف ممثل في الجمعية يمكن أن يكون مرفوقاً بمناوبين ومستشارين. وينص النظام الأساسي بالإضافة إلى ذلك على أن لكل دولة طرف صوتاً واحداً على أن تبذل قصارى الجهود في سبيل التوصل إلى قرارات تتخذ بتوافق الآراء. ويجوز للدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي أن تشترك في عمل الجمعية بصفتها مراقباً دون أن يكون لها حق التصويت.

وتتكفل الجمعية بأمور منها:

- توفير المراقبة الإدارية التي يحتاجها الرئيس والمدعي العام وقلم المحكمة فيما يخص إدارة المحكمة؛
- انتخاب القضاة والمدعي العام ونائبي المدعي العام فضلاً عن أعضاء لجنة الميزانية والمالية وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا؛
- النظر في التقارير والأنشطة التي يؤديها المكتب وتتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد؛
- اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فضلاً عن أركان الجريمة؛
- النظر والبت في الميزانية المخصصة للمحكمة
- وأداء مهام أخرى تتمشى مع نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي البالغ عددها ١٠٨ تنتمي إلى المجموعات الإقليمية التالية:

الدول الأفريقية	٣٠
الدول الآسيوية	١٤
دول أوروبا الشرقية	١٦
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٣
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٥

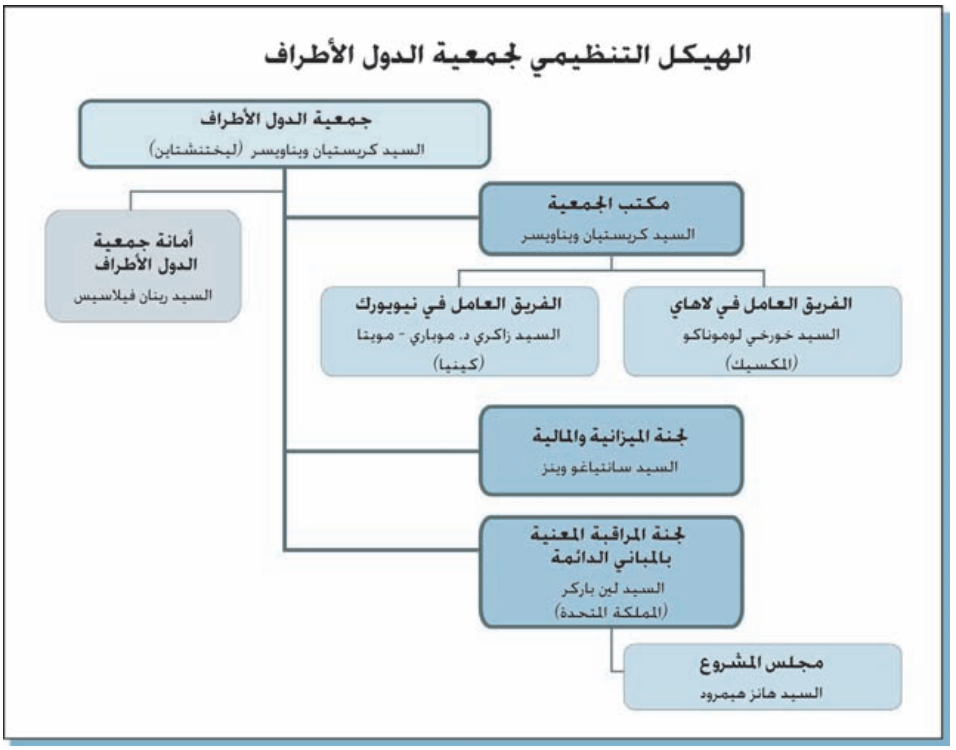

مكتب الجمعية

يتألف مكتب الجمعية من رئيس ونائبين للرئيس و١٨ عضواً تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات. وقد تولى المكتب الحالي مهامه في بداية الدورة السابعة للجمعية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الرئيس:
السيد كريتيسيان ويناويسر (ليختنشتاين)

نائبا الرئيس:
السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)
السيد زاكاري د. موباري – مويتا (كينيا)

المقرر:
السيدة سيمونا درينيك (سلوفينيا)

الأعضاء الآخرون في المكتب:
الأردن
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
البرازيل
بوركينا فاصو
ترينيداد وتوباغو
جنوب أفريقيا
جورجيا
رومانيا
ساموا
غابون
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
المملكة المتحدة
النرويج
نيجيريا
اليابان

ويتسم المكتب بطابع تمثيلي آخذاً بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المنصف للنظم القانونية الرئيسية السائدة في العالم. ويجتمع المكتب كلما اقتضى الأمر ذلك على أن اجتماعه العادي يلتئم في الثلاثاء الأول من كل شهر. وهو يساعد الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمكتب بالرجوع إلى المادة ١١٢ والمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على القرارات التي يتخذها المكتب في الموقع الشبكي التابع للمحكمة في إطار جمعية الدول الأطراف.

الأفرقة العاملة التابعة للمكتب

عملاً بالقرار ICC-ASP/٣/Res.٨، أنشأ المكتب، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ فريقين عاملين يتساويان في المركز أحدهما في لاهاي والآخر في نيويورك. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أعاد المكتب تشكيل فريقيه العاملين واعتمد اختصاصاتهما وهذه الاختصاصات هي رهن إعادة نظر المكتب فيها. بالإضافة إلى ذلك، قرر المكتب أن يظل الفريقان العاملان قائمين لغاية أن يتقرر خلال ذلك. ويمكن لجميع الدول الاشتراك في الفريقين العاملين التابعين للمكتب.

تابع في الصفحة ٩

الطريق إلى التصديق: شيلي

صدق مجلس الشيوخ في شيلي، بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على مشروع اللائحة ٦٤٠٦-٠٧ التي تهدف إلى إدراج الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في التشريع الوطني. وتتطلب هذه اللائحة موافقة مجلس النواب لكي تصبح قانوناً. وفي هذا السياق، وفي ١٥ نيسان/أبريل أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس اللائحة المذكورة التي يتعين بعد ذلك أن تنظر فيها اللجنة الدستورية التابعة للمجلس والمنتظر أن يتم ذلك في أوائل أيار/مايو قبل عرضها على الجلسة العامة لمجلس النواب بجميع أعضائه. وحالما يتم ذلك، ستمضي شيلي في إدخال التعديل الدستوري اللازم الذي تقتضيه المحكمة الدستورية بقرارها الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمتعلق بنظام روما الأساسي وعلى هذا النحو تكون شيلي جاهزة لإيداع صكها المتعلق بالتصديق.

المرحلة الثانية من الدورة السابعة ، من ٩ إلى ١٣ فبراير ٢٠٠٩ ، في مقر الأمم المتحدة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين © للمحكمة الجنائية الدولية

للذكرى

وفاة القاضية فوميكو سايغا

القاضية فوميكو سايغا
ماروغام، اليابان ١٩٤٣ - روتردام، هولندا ٢٠٠٩

توفيت القاضية فوميكو سايغا يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وذلك في أعقاب اعتلال صحتها لمدة قصيرة. وقد انتخبتها جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لمدة ١٥ شهراً وأُعيد انتخابها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لمدة تسع سنوات. وقد عملت القاضية سايغا فيما مضى في نطاق الدائرة التمهيدية الثانية والدائرة الابتدائية الثانية. وتميزت القاضية سايغا قبل انتخابها في حياتها المهنية بوزارة الشؤون الخارجية في اليابان، حيث كانت سفيرة لبلادها مكلفة بحقوق الإنسان فضلاً عن شغلها مناصب سفيرة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وآيسلندا والنرويج.

«إن وفاتها في هذه السن المبكرة تحرم المحكمة الجنائية الدولية من خدمات قاضية متميزة، وتفانيها طوال حياتها في سبيل حقوق الإنسان وقضية العدالة الجنائية الدولية يشكل تركة مثالية تركتها للأجيال المقبلة». السيد كريستيان ينياويسر، رئيس جمعية الدول الأطراف.

* بموجب رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بيّن السيد محمد شهاب الدين (غيانا، القائمة باء) أنه ليس في وضع يمكنه من تولي مهامه كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

وفي ٧ نيسان/أبريل، قرر مكتب الجمعية بأن الانتخابات الرامية إلى ملء الشواغر القضائية ستجري إبان الدورة الثامنة للجمعية، المقرر عقدها في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

‡ يتمتع القضاة المدرجة أسماؤهم في القائمة ألف بالكفاءة المشهود لهم بها في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وبما يلزم من خبرة ذات صلة بالموضوع سواء كقضاة أو مدعين عامين أو محامين أو غير ذلك من المناصب المماثلة في مجال الإجراءات الجنائية.

ويتمتع القضاة المدرجة أسماؤهم في القائمة باء بالكفاءة في المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي كالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وبخبرة طويلة في مناصب قانونية مهنية ذات علاقة بالعمل القضائي للمحكمة.

انتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية *‡

في اجتماعه التاسع، الذي عقد يومي ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/ يناير، انتخبت الجمعية التالية للقضاة لمدة تسع سنوات، والتي بدأت يوم ١١ مارس ٢٠٠٩

السيدة جويس ألووش (كينيا، القائمة ألف)

عينت قاضية في المحكمة العليا لكينيا عام ١٩٨٣، مارست الاختصاص الابتدائي والاستئنافي في القضايا الجنائية والمدنية. في عام ٢٠٠٧، عينت قاضية في محكمة الاستئناف. وعملت أيضاً كقاضية صلح لدى محاكم فصلت في قضايا إجرام الأحداث. وفي مجال حقوق الإنسان، عملت القاضية دجويس في لجنة الخبراء المعنيين بحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة وفي لجنة الخبراء المعنيين بحقوق الطفل التابعة للاتحاد الأفريقي. وعلى الصعيد الوطني، قامت القاضية ألووش بدور فعال في إصلاح القوانين المتعلقة بالمرأة. لديها ماجستير في الشؤون الدولية، مدرسة فليتشر للقانون والدبلوماسية، وشهادة جامعية عليا في الدراسات القانونية، مدرسة كينيا للقانون وبكالوريوس حقوق جامعة نيروبي.

السيدة صنجي ماسينونو موناغينغ (بوتسوانا، القائمة باء)

عملت قاضية في المحكمة العليا بجمهورية غامبيا من ٢٠٠٦ – ٢٠٠٨ وعينت بعد ذلك قاضية لدى المحكمة العليا في مملكة سوازيلند. مارست اختصاصها في الفصل في القضايا الجنائية والمدنية فضلا عن المسائل الدستورية. في عام ٢٠٠٣، عينت القاضية موناغنغ عضوا في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتمثل هذه اللجنة إحدى الهيئات القارّية الرئيسية المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. ومنذ عام ٢٠٠٧، عملت رئيسة للجنة. إن احد أهم مهام اللجنة هو ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في ظلّ الشروط المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهذا يشمل، في جملة الأمور، النظر في القضايا المتعلّقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من قبل دول أطراف في الميثاق الأفريقي.

السيد كونو تارفوسر (إيطاليا، القائمة ألف)

لديه ما يزيد على عشرين عاما من الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية. ومن عام ١٩٨٥ إلى عام ٢٠٠١، عمل وكيل الإدعاء العام في المحكمة المحلية لمدينة بولزانو. وفي عام ٢٠٠١ عين رئيسا للإدعاء العام، قام بعدد كبير من التحقيقات والمحاكمات المتصلة بالجرائم المرتكبة ضد الأفراد والحرية الفردية، خاصة العنف الجنسي، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والعنف والقتل، وكذلك الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، وحيازة الأسلحة بوجه مخالف للقانون، والمفرقعات والأسلحة الصغيرة، والأنشطة الإرهابية. إضافة إلى ذلك، شرع في إعادة تنظيم العمل في مكتب الادعاء العام في بولزانو، وذلك لإضفاء المزيد من الكفاءة والجودة على عمله. وكمحاضر، أشرف على حلقات تدريس في مجال الإجراءات الجنائية، في جامعة انسبروك وترينتو، وفيرونا.

السيدة كريستين فان دان وينغيرت (بلجيكا، القائمة ألف)

بدأت حياتها المهنية كقاضية دولية في عام ٢٠٠٠ عندما عينت قاضية مخصّصة في محكمة العدل الدولية. وفي عام ٢٠٠٣، عينت قاضية تعنى بالفصل في الخصومات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. ومنذ عام ٢٠٠٥، عملت كقاضية دائمة في تلك المحكمة. والسيّدة فان دان ونغرت متميزة أكاديميا في العديد من المجالات وعملت مرّات عديدة خبيرة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية في جملة من الميادين ابتداء من حقوق الإنسان ووصولا إلى مكافحة الإحتيال والإرهاب. إضافة إلى ذلك، فقد كتبت العديد من المقالات والكتب التي تعنى بالقانون الجنائي الدولي.

انتخاب القضاة : التصويت وإحصاء الأصوات

ستلزم انتخاب القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف مشاركة مجموعتين من محصي أصوات المقترعين، وكذلك موظفي مؤتمرات. ويقدم شخص واحد من كل مجموعة فكرة عن الإجراء الخاص الذي يتبع في هذه الانتخابات. وخلافاً لما يجري به العمل بالنسبة لمسؤولين آخرين منتخبين، فإن الانتخابات الأربعة للقضاة التي أجريت منذ عام ٢٠٠٣ تمت بمقر الأمم المتحدة.

موظف مؤتمرات

السيد دانيل برايس

كم من مناسبة شاركتم في المساعدة على انتخابات المحكمة؟

مرتان، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

هل يمكنكم أن تصفوا لنا دوركم في توزيع أوراق الاقتراع؟

أولاً أقوم بتشكيل فريق مؤلف من خمسة مساعدين لخدمة الاجتماعات إذ يحتاج مكتبي إلى توفير عدد من الموظفين يضاهي عدد محصي الأصوات الوطنيين. ثانياً، وباستخدام الرسم البياني لتوزيع المقاعد في قاعة المؤتمرات أقوم بتقسيم القاعة إلى أقسام تساوي عدد فرق محصي الأصوات/مساعدي خدمة الاجتماعات. وتحسب أوراق الاقتراع الواردة من أمانة الجمعية بدقة ويتلقى كل مساعد خدمة اجتماعات نفس عدد أوراق الاقتراع الذي يوافق قسمه وعندما يحين موعد البدء في عملية التصويت يقوم فريقي باتخاذ مواقعه كلّ حسب قسمه في قاعة المؤتمر. وعندما يعلن الرئيس «ان أوراق الاقتراع سيجري توزيعها الآن» اعطيهم إشارة البدء في التوزيع لأن في بعض الأحيان لا يمكنهم سماع الرئيس. أشاهد عملية التوزيع بعناية فائقة بدءاً من تلك النقطة وأظل على استعداد للاستجابة إلى أي حدث غير اعتيادي يطرأ، منتظراً بجانب المنصة ما يبلغني به كل موظف من الذين يقومون بتوزيع أوراق الاقتراع. فإن تمكنوا من تسليم جميع الأوراق التي لديهم، فما يبلغون بشيء، مع ذلك، إذا كانت دولة أو أكثر من الدول الأطراف غائبة، يتم إعادة أوراق الاقتراع الخاصة بها ويعطى اسم كل دولة طرف غائبة عن طريقي إلى أمين الجمعية. وهكذا تحتسب كل ورقة اقتراع. ثم ينضم إلينا محصي الأصوات الوطنيون أمام المنصة، وبعد أخذ التعليمات من الرئيس، نشرع في جمع أوراق الاقتراع. وأتابع أنا العملية بحرص من جديد باحثاً عن أي شيء من شأنه أن يتطلب تدخلي على الرغم من أن كل فرد من أفراد الملاك العامل تحت إمرتي يصاحبه محصي أصوات وطني. وما دام الرئيس لم يكن قد أعلن أن «التصويت حاليا قد أُغلق»، يمكن للدولة الطرف التي لم تحصل على ورقة اقتراع، بسبب غياب مندوبها أثناء عملية التوزيع في البداية، الطلب من المنصة، والتعريف بنفسه والحصول على ورقة اقتراع من الأمين.

بعد التجميع أقوم بضمان جلب صناديق الاقتراع إلى القاعة المعدة للفرز. وعند وصولها إلى «قاعة الفرز» المعزولة تُفتح صناديق الاقتراع أمام الرئيس ومحصي الأصوات، وتوضع أوراق الاقتراع على الطاولة ويخرج فريقي من القاعة لانتظار إعلان النتائج من قبل الرئيس.

وبعد فرز الأصوات، إذا كانت نتيجة التصويت غير حاسمة تتكرر العملية مرات عديدة، حسب الضرورة، إلى أن يتم انتخاب العدد المطلوب من القضاة.

كيف تنظر إلى الاقتراع المتعلق بانتخابات كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مقارنة بالاقتراع الذي جرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لملء الشواغر القضائية الثلاثة ؟

في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ استغرقت مدة الاقتراع فترة أطول إذ إن الأمر كان يتعلق بانتخاب ستة قضاة.

هل هناك فرق بين دور موظفي المؤتمرات في العملية التي تخص جمعية الدول الأطراف بالمقارنة مع الانتخابات بالاقتراع السري في الجمعية العامة للأمم المتحدة؟

الدور هو نفسه أساساً. فلا يوجد مجال للخطأ في كلتا الحالتين إذ إن خطأ من جانبنا قد يبطل جولة من التصويت، ويستوجب تكرارها.

هل أنت مستعد لانتخابات أخرى؟

قطعاً، أنا مستعد.

تابع في الصفحة ٦

تشكيلة القضاة

أثناء الجلسة العامة الرابعة عشرة التي عقدها قضاة المحكمة الجنائية الدولية في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، بتّ القضاة في التعيينات الخاصة بالشعب التمهيدية والابتدائية والاستئنافية التابعة للمحكمة وفقاً للمادة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وجاءت تشكيلة قضاة هذه الشعب على النحو التالي:

الشعبة التمهيدية*
السيد هانز - بيتر كاول (ألمانيا، القائمة باء، نائب الرئيس الثاني للمحكمة)
السيدة سيلفيا ستاينر (البرازيل، القائمة ألف)
السيدة إيكاترينا تريدافيلوفا (بلغاريا، القائمة ألف)
السيدة سانجي ماسينونو موناغانغ (بوتسوانا، القائمة باء)
السيد كونو تيرفوسر (إيطاليا، القائمة ألف)

الشعبة الابتدائية
السيدة فاتوماتا دمبيلي ديارا (مالي، القائمة ألف، نائبة الرئيسة الأولى للمحكمة)
السيدة إليزابيت أديو بينيتو (كوستاريكا، القائمة ألف)
السيد رينيه بلاتمان ‡ (بوليفيا، القائمة باء)
السيد أدريان فولفورد (المملكة المتحدة، القائمة ألف)
السيد برونو كوتي (فرنسا، القائمة ألف)
السيدة جويس ألووش (كينيا، القائمة ألف)
السيدة كريستين فان دين وينغارت (بلجيكا، القائمة ألف)

الشعبة الاستئنافية
السيدة سانغ - هيون سونغ (جمهورية كوريا، القائمة ألف، رئيس المحكمة)
السيدة أكوا كوينييهيا (غانا، القائمة باء)
السيد إركي كورولا (فنلندا، القائمة باء)
السيدة أنيتا أوساكا (لاتفيا، القائمة باء)
السيد دانييل دافيد نتاندا نسيريكو (أوغندا، القائمة ألف)

* القاضية فوميكو سايغا عيّنت لتكون جزءاً من الشعبة التمهيدية.

‡ تجدر الإشارة إلى أن السيد رينيه بلاتمان (بوليفيا) الذي اختير بواسطة القرعة للعمل مدة قوامها ست سنوات، إثر انتخابه في شباط/فبراير ٢٠٠٣، سيبقى في منصبه وذلك لإنهاء محاكمة لوبانغا دييلو أمام الدائرة الابتدائية الأولى، وفقاً للمادة ٣٦ (١٠) من نظام روما الأساسي.

محصي الأصوات الوطني
السيدة إيفا ركوف

السكرتيرة الثالثة للبعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

ما هي البعض من مهامك العادية التي تقومين بها كمندوبة؟

بصفتي خبيرة بحقوق الإنسان في بعثتنا الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك أتناول جميع مسائل حقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وما إلى ذلك. وأغطي دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ولكن هناك بعض البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أعنى بها أيضاً. علاوة على ذلك اضطلع بواجبات الموظفة المعنية بالانتخابات.

ماذا كانت توقعاتك المقرونة بدور المحصية الوطنية؟

كانت هذه هي أول تجربة لي في العملية الانتخابية بصفتي محصية. وفي عام ٢٠٠٧ كنت قد شاركت بصفتي مندوبة في الانتخابات السابقة المتعلقة بقضاة المحكمة؛ في ذلك الوقت قلت في نفسي أنه ربما يكون من المهم الاشتراك في مثل هذه الانتخابات بصفتي محصية للأصوات. ولذلك لم أتردد في التطوع للقيام بهذه المهمة في أول فرصة مكنة أتيحت لي. وكنت أتوقع أن أتعلم الكثير من العملية الانتخابية لانتخاب قضاة مثل هذه المؤسسة القضائية المهمة. وفي عام ٢٠٠٦، نظّمت مؤتمراً عنوانه المحكمة الجنائية الدولية في بداية القرن الحادي والعشرين في سلوفاكيا بمعية القاضي آركي كوروللا، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة الشؤون الخارجية السلوفاكية وكليات حقوق نمساوية وتشيكية وسلوفاكية. وتطيب لي المشاركة في أي حدث يمكنني أن أتعلّم منه ما يتعلق بالمحكمة بما في ذلك الانتخابات.

ما هي الاختلافات التي ترينها مقارنة بالانتخابات الأخرى التي جرت بمقر الأمم المتحدة؟

حين تقارن هذه الانتخابات بانتخابات أخرى أُجريت بالأمم المتحدة أرى أن انتخابات قضاة المحكمة بالغة الأهمية. والسبب في ذلك هو أن المحكمة إنما أُنشئت لتساعد على وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمقترفي أخطر الجرائم الدولية التي هي محددة في نظام روما الأساسي مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. لذلك، أرى أن من مصلحة كافة الدول تقديم أكثر المترشحين كفاءة حتى يستفيد المجتمع الدولي من عملية انتخاب أفضل القضاة. ثم إن شخصية ومؤهلات وأخلاقيات وحياد ونزاهة المترشحين تلعب دور أكبر في هذا السياق.

كيف ترين العملية الخاصة بجمعية الدول الأطراف مقارنة بالانتخابات المماثلة عن طريق الاقتراع السري في الجمعية العامة من حيث التوقيت الذي تستغرقه عملية الإدلاء بالأصوات وفرزها؟

إن العملية الشاملة لانتخاب قضاة المحكمة تبدأ رسمياً في موعد يسبق العملية الانتخابية بستة وعشرين أسبوعاً ابتداءً من فترة الترشيح وعلى هذا النحو فإن الانتخابات تستغرق وقتاً أطول من أي انتخابات أخرى. وإجراءات الترشيح وكذلك الانتخابات تتسم بالتعقيد بالنظر إلى ضرورة التقيد في وقت واحد بمعايير المنطقة الجغرافية ونوع الجنس بالإضافة إلى المعايير المتصلة بالقائمة ألف أو القائمة باء ذات الصلة بتخصص المترشحين. ويجب أن تتم العملية وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، بما في ذلك التمديد الممكن في فترة الترشيح لمدة ستة أسابيع إضافية حينما لا يتم الوفاء بالاشتراطات الدنيا. وأنا شخصياً لا أعتقد أن عملية الاقتراع وإحصاء الأصوات تستغرقان وقتاً طويلاً. وفي الحالات التي لا يحصل فيها المترشحون على أغلبية الثلثين المطلوبة من الأصوات تجري جولات إضافية من الاقتراع. بيد أن المندوبين وكذلك محصيي الأصوات واعون بهذه الحقيقة.

ما هو الدور الذي يؤديه المحصي الوطني؟

المحصون الوطنيون هم مندوبون من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تعيّنهم الجمعية بناء على توصية من المجموعات الإقليمية عن طريق المكتب. وهم ليسوا رعايا الدول التي يكون لها مرشحون. ولكل من المجموعات الإقليمية الخمس الحق في تسمية محص للأصوات وهم يتمتعون بالمساواة فيما بينهم. وتقترن صفة المحصي الوطني بمسؤولية عن جمع أوراق الاقتراع السرية ثم فرزها بمعية محصيي الأصوات التابعين للأمانة فرزاً صحيحاً وعند اللزوم تتخذ قرارات فيما يتعلق بصحة ورقة الاقتراع في الحالات التي يكتنفها بعض الغموض. ووظيفة محصي الأصوات ربما لا تقدر حق قدرها في بعض الجهات وهي مع ذلك تشكل وظيفة بالغة الأهمية وتقترن بمسؤولية عالية. ويجدر بالتذكير أن رئيس الجمعية الذي يترأس عملية الاقتراع والفرز والذي يرافق محصيي الأصوات أثناء الفترة كلها عادة ما يكون مسؤولاً عن العملية الانتخابية.

بالنظر إلى ارتفاع عدد المترشحين لمناصب القضاة الستة ما هو الوقت الذي كنت تتوقعين أن تستغرقه عملية التصويت والفرز؟

كنت أتوقع أن تستغرق عملية انتخاب القضاة وأعضاء لجنة الميزانية والمالية أسبوعاً كاملاً. وأخيراً لم تكن العملية بتلك الصعوبة حيث أجريت تسع جولات لانتخاب القضاة وهي انتخابات استغرقت يوماً ونصف اليوم. من ناحية أخرى فإن ضرورة إجراء تصويت لانتخاب عضوين من أعضاء لجنة الميزانية والمالية من المجموعة الآسيوية كان بمثابة المفاجأة بالنسبة إلي.

هل ترين أن الوقت الذي كُرّس لفرز الأصوات طويل في حد ذاته؟

لم يكن طويلاً على الإطلاق فقد كان كافياً بدون شك بل كان لنا من الوقت لحساب الأصوات مرتين وذلك توخياً لدقة النتائج.

هل هناك أي لحظة بعينها ربما ترغبين في الحديث عنها؟

أنا لن أنسى أبداً اللحظات الوجدانية التي أعقبت الإعلان عن نتائج الانتخابات. فحين نمر على قاض انتخب حديثاً لدولة معروف عنها التعبير المفتوح عن مشاعرها قبلنا كافة أعضاء ذلك الوفد؟ وفرحتهم تلك ومشاعرهم وتعبيراتهم عن العرفان تجاه الدول الأطراف الداعمة كانت مثيرة للمشاعر بحق.

بالنظر إلى أن هناك انتخابات جديدة ستجري في الأشهر المقبلة لملء شاغر فإن عينت من جديد فهل لك أية اقتراحات تتقدمين بها بخصوص عملية الفرز؟

من وجهة نظري أرى أن الانتخابات جرت بطريقة سليمة كلية. فالعملية الانتخابية بأسرها والوقت المخصص للفرز والإعلان عن النتائج تم بطريقة مهنية متميزة ويرجع الفضل في ذلك بصورة خاصة إلى رئيس الجمعية وموظفي الأمانة. وفي هذه الظروف كان من دواعي سروري العظيم أن أكون من بين محصي الأصوات. فأنا اكتسبت تجارب جديدة وأتعرف على العديد من الأشخاص المهمين. يمكن لكم أن تتصوروا أنني تمتعت بهذه الأوقات وأنا أتطلع للتجربة المقبلة.

من اليسار: الصف الثاني: المحصون الوطنيون السيد ناصر أحمد فايق (أفغانستان)، السيد بيلار سيرانو (إسبانيا)، السيدة إيفا سوركوفا (سلوفاكيا) والسيد جاستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، بصدد الإعداد لمواكبة الاجتماع الذي يقوم بخدمة المساعدين على جمع الأصوات.

محصي أصوات تابع للأمانة الآنسة غابريلا فبلوبوفيتش

أمانة جمعية الدول الأطراف

كم من المرات قمت بمهام محصية للأصوات تابعة للأمانة؟

مرتان، في الدورة السادسة للجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وفي الاستئناف الأول للدورة السابعة والذي عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

هل تستطيعين أن تبيّني أي اختلافات بين الانتخابات التي شاركت فيها؟

كان هنالك اختلافان رئيسيان. تطلبت انتخابات كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مزيدا من الوقت اذ كان لا بد من انتخاب ستة قضاة بالمقابل لثلاثة في عام ٢٠٠٧. بالإضافة إلى ذلك، وفي كانون الثاني/يناير كانت للجمعية جولة من الاقتراع أيضا لانتخاب عضوين من آسيا في لجنة الميزانية والمالية.

ماذا كان دورك كمحصية أصوات تابعة للأمانة في عملية الاقتراع؟

دوري في عملية الاقتراع يتمثل في مساعدة محصيّي الأصوات الوطنيين خلال مرحلة الفرز. حيث يتم تنظيم أوراق الاقتراع وفق مجموعات من ٢١ (مع وجود مجموعة واحدة من ٢٤)، كل واحدة منها «يتم عدّها مرتين» (أي تعد بشكل منفصل من قبل اثنين من محصيّي الأصوات). ثم تقسم أوراق الاقتراع إلى خمس مجموعات، فتقدم مجموعة واحدة لكل من الفرق الخمس لمحصيي الأصوات الوطنيين والتابعين إلى الأمانة. ثم تنزوي الفرق في أركان مختلفة من القاعة لعد أوراق الاقتراع الخاصة بها. ويتم ذلك على مرحلتين: أولا، يتم فحص كل ورقة اقتراع من قبل محصي الأصوات الوطنيين و التابعين إلى الأمانة، للتأكد من صحتها من حيث المتطلبات الدنيا للتصويت. ثم يقوم محصو الأصوات بحساب الأصوات لكل مرشح. ويقوم محصي الأصوات الوطني بالمناداة بالاسم بصوت عال ويضع محصي الأصوات التابع للأمانة علامة مقابلة على ورقة الفرز.

بمجرد الانتهاء من عملية الفرز يكون تقرير محصي الأصوات قد ملئ، فيبيّن عدد أوراق الاقتراع التي تم حسابها، وعدد أوراق الاقتراع اللاغية، وعدد أوراق الاقتراع الصحيحة، وعدد الممتنعين عن التصويت، وعدد الدول الأطراف المشاركة في التصويت، ونتائج التصويت لكل مرشح. ويقوم كل محصي أصوات وطني بتوقيع التقرير الخاص به بشأن نتائج الفرز، ويعمد برفقة محصي الأصوات التابع إلى الأمانة إلى تبليغ رئيس الجمعية بنتائج الفرز.

إضافة إلى فرز الأصوات، كنت مسؤولة أيضاً عن ترصّد توقيت عملية الاقتراع و فرز الأصوات.

هل يمكنكِ أن تبيني لنا مدى ما استغرقه الاقتراع والفرز من وقت خلال الجولات التسع التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؟

	١٩ كانون الثاني/يناير- بعد الظهر		٢٠ كانون الثاني/يناير - صباحاً				٢٠ كانون الثاني/يناير - بعد الظهر			
	الجولة الأولى	الجولة الثانية	الجولة الثالثة	الجولة الرابعة	الجولة الخامسة	الجولة السادسة	الجولة السابعة	الجولة الثامنة	الجولة التاسعة
الاقتراع	١٥	١٠	٥	٥	٥	١٠	١٠	٥	٥
عد	٦٠	٤٠	٤٠	٦٠	٥٠	٣٠	١٠	١٠	١٠

(دقائق)

ما هو الوقت الذي يكرسه، في المعدل، فريق فرز الأصوات الخاص بكِ ليقدم النتائج الجزئية إلى رئيس الجمعية؟

حوالي ٣٠-٤٥ دقيقة لفرز الأصوات خلال الجولات الأولى و٥-١٠ دقائق للجولات القليلة الأخيرة.

ماذا يحصل بعد أن يتلقى الرئيس النتائج الجزئية من فرق حساب الأصوات الخمس؟

يستعرض الرئيس أوراق الاقتراع اللاغية ويتثبت من النتائج الجزئية يدوياً للحصول على إجمالي النتائج. حالما يتم ذلك، يتلو النتائج على الفرق الخمس. ثم يعدّ التقرير الرسمي عن نتيجة ذلك الاقتراع في شكل إلكتروني، وتوقع عليه فرق محصي الأصوات الوطنيين الخمس والرئيس. ويتعين أن تقوم الأمانة بعد ذلك بتعديل ملاحظات الرئيس حول نتائج تلك الجولة. إذا كان القصد هو إجراء جولة أخرى من التصويت على الفور، فيلزم على الأمانة إعداد وطباعة أوراق اقتراع جديدة، فضلاً عن مجموعة ثانية من الملاحظات لجولة الاقتراع التالية. ويتطلب هذا التبيان الواضح لأي تغييرات تطرأ على مقتضيات التصويت الدنيا للقائمتين ألف وباء، بحسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس. علاوة على ذلك، هناك أيضاً حاجة إلى بعض الدقائق لإعداد مجموعة من أوراق الاقتراع المطبوعة حديثا لتوزيعها على مختلف مساعدي خدمات الاجتماعات.

هل يمكنكِ أن تبيني لنا كيف يؤثر انسحاب مرشح على عملية الاقتراع و فرز الأصوات؟

من وجهة نظر الأمانة يترتب على ذلك الانسحاب أثران. فبعد كل جولة من الفرز، يتم إعداد أوراق اقتراع جديدة تطبع على ورق بلون مختلف كي تبدأ الجولة التالية فور إعلان النتائج. ثم إن انسحاب مرشح، خاصة عندما يحدث قبل دقائق فقط من بداية الجولة التالية من التصويت، يعني أن الأمانة بحاجة إلى تعديل واستنساخ أوراق الاقتراع مجدداً، و الذي يجب أن يتم بشكل سريع لتفادي تأخير العملية. وفي بعض الحالات، يكون من الأسرع شطب أسماء بعض المرشحين على الورقة المطبوعة، كما حدث خلال الجولة الرابعة عندما انسحب ثلاثة مرشحين و قد تم توزيع أوراق جديدة للاقتراع على موظفي خدمة الاجتماعات الخمسة.

من ناحية أخرى، فان انسحاب مرشح يعني أن الفرز سيأخذ وقتا أقل. مع ذلك، فان هذا لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة سرعة انتخاب المرشحين المتبقين لأن الأصوات قد تبقى مع ذلك مقسمة بين مختلف المرشحين مما يعيق شرط أغلبية الثلثين من أن يتحقق.

ماذا يحدث لأوراق الاقتراع بعد الانتخابات؟

توضع أوراق الاقتراع في مظاريف مغلقة، و تعاد إلى لاهاي و يتم حفظها في خزنة لدى أمانة الجمعية.

ما مدى الوقت المسبق الذي تبدأ الأمانة عنده الأعمال التحضيرية لانتخاب من الانتخابات؟

تقريبا قبل سنة واحدة عن طريق إعداد المعلومات الأساسية للمكتب ثم إرسال مذكرة شفوية إلى السفارات في لاهاي وبروكسل وكذلك إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة و فيها تبلغ الدول عن فتح باب الترشيح للانتخابات و متطلبات الاقتراع الدنيا التي تنطبق على تلك الانتخابات. ان معلومات الترشيحات ذات كم هائل: ما يقارب ٢٠٢ صفحة للغة و التي يجب تحريرها و ترجمتها و طباعتها، و نشرها على موقع الانترنت و إرسالها إلى الدول. كما تنظم الأمانة انتخابات وهمية قبل بضعة أيام من انعقاد جلستها لتبصير أعضاء الوفود و محصي الأصوات الوطنيين بعملية التصويت.

من اليسار: المحصية الوطنية لمجموعة دول أوروبا الشرقية، السيدة إيفا سوركوفا، وهي تراقب السيد ستيفان باريغا (ليختنشتاين) يجدلي ببطاقة الاقتراع.

مقابلة مع صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد الحسين

رئيس جمعية الدول الأطراف (٢٠٠٢-٢٠٠٥) ورئيس وفد الأردن

باعتباركم أحد الذين وضعوا نظام روما الأساسي فضلاً عن أنكم كنتم أول رئيس لجمعية الدول الأطراف خلال الفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٥ هل يمكنكم أن تبدوا لنا انطباعاتكم عن الكيفية التي تطورت بها المحكمة؟

لقد تطورت المحكمة على نحو ما كنا نأمله وهذا بالنسبة للعديد منا مصدر من مصادر الرضا. ليس معنى هذا أن الرحلة كانت خالية من المخاوف - فالواقع أنه لم تمر لحظة دون أن أشعر فيها بشيء من القلق تجاهها.

ما هي التحديات الكبرى التي تتوقعونها بالنسبة للسنوات المقبلة؟

لعل من باب السذاجة أنني كنت أعتقد أنه حالما ينجح المؤمنون بجدوى المحكمة في إقناع حكوماتنا وبرلماناتنا بالانضمام إلى نظام روما الأساسي فسيمثل ذلك منتهى المطاف. ثم ينضم الآخرون في سبيل أن يقدموا يد المساعدة وأنه على كل حال لن نضطر إلى الإكثار من الاتصالات الداخلية بعد ذلك. وسرعان ما تبين لي أنني كنت مخطئاً في تفكيري. إذ أن المحكمة، إذا أُريد لها البقاء، فلا بد لنا من أن نقبل بمواصلة الكفاح في سبيلها داخلياً وخارجياً الوقت كله. وهذا أمر يشكل بالنسبة لي مصدر حيرة كبيرة من حيث أن الالتزام القوي الذي أبداه المشاركون في صياغة نظام روما الأساسي لم تتحلّ به الأفواج المتعاقبة من المسؤولين الحكوميين. لذلك قد يتلاشى بمرور الزمن تفانينا في سبيل العدالة الجنائية الدولية.

لعب الأردن دورا رئيسياً في المفاوضات المؤدية إلى اعتماد نظام روما الأساسي وكان أول دولة عربية تصدق على هذا النظام. وصاحبة الجلالة الملكة رانيا كانت عضواً مؤسساً من أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا والسيد فوزي غرايبة وزير المالية الأسبق كان عضواً في لجنة الميزانية والمالية منذ إنشائها في عام ٢٠٠٣. فهل لكم أن تبينوا لنا مدى مقبولية المحكمة في الدول العربية بوجه خاص بما في ذلك تقبل المجتمع المدني لها؟

لا يمكنني في الواقع أن أتحدث باسم بقية العالم العربي؛ فأنا لم أنتخب لأكون ذلك المتحدث وهناك آخرون غيري من يمكنهم أن يبينوا بوجه أفضل مواقف حكوماتهم المعنية. مع ذلك يمكن لي أن أقول إن الكثيرين في العالم العربي لديهم خلط في الفهم ويجدون صعوبة في الميز بين عمل مجلس الأمن والولاية القضائية المنوطة بالمحكمة - وحتى إن كان لديهم فهم من وجهة النظر العقلانية أو الفنية أو العاطفية تبدو لهم الأمور فاقدة للتوازن. ومشاركة المجتمع المدني تشهد نمواً مطرداً وهذا أمر ممتاز فيما أعتقد.

ما هي الاحتمالات التي ترونها بالنسبة لتزايد أعضاء الدول الأطراف من البلدان العربية؟

أعتقد أنك تخلط بيني وبين الأمين العام لجامعة الدول العربية! فأنا بكل بساطة لا أدري. لقد اتخذنا قراراً أملاه علينا الضمير باتخاذنا موقفاً منفصلاً عن موقف المجموعة العربية في روما وفيما أنا مدرك للأهمية الكبيرة التي تتسم بها مشاركة بلدان مثل الإمارات العربية المتحدة في مناقشاتنا بشأن جريمة العدوان حيث أن هناك عدداً قليلاً جداً من الدول العربية الأطراف عموماً. المساهمة العربية في عمل جمعية الدول الأطراف تقارب الصفر. وأنا تمنيت لو أن الأمر كان غير ذلك.

هل ترون أن ما بدر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من اعتراف فلسطين باختصاص المحكمة سيكون له أثر إيجابي في النظرة التي ينظر بها العالم العربي إلى المحكمة؟

ربما ... فالكثير سيعتمد على الأحداث التي ستلحق في هذا الشأن. من ناحية أخرى نعتقد أن الظلم قد سلط علينا في الشرق الأوسط وتتعالى أصواتنا منادية بالمحكمة الجنائية الدولية. مع ذلك فإن العديد منا لا يبدو أنه قرأ النظام الأساسي قراءة صحيحة وبخاصة المادتين ١٢ و١٣ منه. ولو قرأ أكثرنا تينك المادتين لأدركنا إدراكا أفضل الكيفية التي أريد للمحكمة أن تعمل بها إن صوابا أو خطأ.

لقد تم تعيينكم مؤخراً من قبل الجمعية لرئاسة المفاوضات الدائرة حول جريمة العدوان. وهناك اجتماع فيما بين الدورات مقرر انعقاده في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في نيويورك. ما هي الاحتمالات التي ترونها للمناقشات التي ستجري خلال ذلك الاجتماع والتي ستكون محل مزيد من النظر في دورة تشرين الثاني/نوفمبر على صعيد الجمعية؟

إن رئيس الجمعية الذي ترأس بنجاح أعمال الفريق العامل الخاص، قد أوصلنا إلى النقطة التي ينبغي لنا عندها أن نختتم الأعمال بشكل ناجح فيما نأمل في كامبالا. ولا أحد يقلل من شأن المصاعب التي سنواجهها بخصوص المادة ١٥ مكررة. وقد لا نتمكن من تسويتها لغاية اللحظات الأخيرة من المؤتمر الاستعراضي. لحين توقف عقارب الساعة ونحن نراوح بين الخوف والرغبة اليائسة في أن ننال نصيباً من النوم في نهاية المطاف. من ناحية أخرى نرى أننا الآن أقرب من التوصل إلى نتيجة أكثر من أي وقت مضى بفضل الجهود الجبارة التي بذلها السفير ويناويسر ومستشاره القانوني السيد ستيفان باريغا. أما فيما يتعلق بالاجتماع فيما بين الدورات، فأنا أتوقع أن نغطي أركان جريمة العدوان وأية مقترحات أخرى يوجه إليها نظرنا من قبل آحاد الوفود. وخلال دورة تشرين الثاني/نوفمبر سيعالج العمل المتعلق بالعدوان في سياق بند جدول الأعمال للمؤتمر الاستعراضي نفسه.

ما هي اللحظة التي لا تنسى من لحظات انخراطكم بالعمل في المحكمة الجنائية الدولية؟

هناك الكثير، ولكن الأعظم من بين الذكريات التي ستبقى دائما ساخنة اليوم في روما ، بعد خمسة أسابيع من المفاوضات مستمرة ، وصوتنا لصالح نظام روما الأساسي! انها مجرد وقت!

هل يمكن أن تشاركنا بأصعب اللحظات في تلك العملية؟

هناك لحظات منفصلة أربع طبعت انخراطي في عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عامة والتي يمكن أن أصنفها بوصفها أصعب ما واجهته: (١) محاولة الولايات المتحدة الدفع في سبيل تطبيق المادة ١٦ على حفظة السلم التابعين للأمم المتحدة في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٢ و٢٠٠٣؛ (٢) والحملة التي قامت بها الولايات المتحدة فيما يتصل بالمادة ٩٨، الفقرة ٢؛ (٣) والهجمات التي شنها معلقون عرب صدقوا النيّة ولكنهم كانوا على غير اطلاع وتمثلت في هجمات استهدفت المحكمة في أعقاب صدور الأمر بتوقيف رئيس السودان وأخيراً: (٤)

الشجار التافه والساذج الذي دار بين الدبلوماسيين الموجودين في نيويورك والدبلوماسيين الموجودين في لاهاي وكان مستنفذاً للطاقة ولا طائل من ورائه.

هل هناك أي نادرة بعينها تريدون إيرادها؟

أثناء الانتخاب الأول لقضاة المحكمة وصلنا إلى نقطة في اليوم الثاني كنا عندها قد أجرينا اقتراعات متعددة فتوترت الأجواء في القاعة حيث أن البعض من المترشحين الذين كانت حظوظهم كبيرة في التبكير بانتخابهم لم ينتخبوا. وكنت أدرك أنه إذا ما بدأت فقدان ولو أبسط جانب من السيطرة على سير الإجراءات فسينتهي بنا المطاف إلى وضع متفجر. ولما كنت على وشك أن أفتتح الجلسة لإجراء الاقتراع التالي كان السفير الفرنسي الجديد، جان مارك دو لا سبلير ما يزال يقوم بحملته. فطلبت مرتين بالنقر على المنصة بواسطة المطرقة طالباً من صاحب السعادة سفير فرنسا أن يجلس ... حالاً؟ وإذا بصوت أنثى من الأمانة لا يكاد يُسمع ارتفع من ورائي قائلاً: «لم أر هذا في حياتي أبداً ولا بد لي أن أقول إن تصرفكم كرئيس تصرف حسن» وبعد توقف طويل قال الصوت «بيد أنه لا يضاهي تصرف السيد كريستيان ويناويسر» والآن قد مرت الأيام أنا صفحت على السيدة منى خليل لملاحظتها تلك؟ وأصبحنا أنا والسفير دي لا سبلير، صديقين حميمين إلى يومنا هذا.

هل لكم أي ذكريات تسردونها لنا عن السيد ميدار روي لا ميرا أول مدير لأمانة الجمعية وقد كنتم عملتم معه زميلاً في المفاوضات وفي إرساء قواعد المحكمة وتنظيم الدورتين الثالثة والرابعة للجمعية في لاهاي؟

يا له من رجل رائع وخلوق! فمهما بدت المشكلة معقدة في نظر كلينا وأنا شخصياً أتنهد تحت وطأة الإحباط وأنادي متعجباً «هذا مستحيل يا ميدار» كانت روحه المرحة ترفع معنوياتي وكان بذكائه الوقاد يظفر حتما بالحل.أنا شخصياً أفتقده.

بعد عملكم في منصبكم في مقر الأمم المتحدة لقرابة ١١ عاماً تقلدتم منصبكم سفيراً لدى الولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. فهل ترون أن الإدارة الأمريكية الجديدة تفكر في اتباع نهج واعد تجاه المحكمة؟

نحن نأمل ذلك. وربما من السابق جداً لأوانه التخمين إذ أننا ما زلنا في آذار/مارس ٢٠٠٩ ولكن مع مرور الوقت أتوقع أن يحدث تحسّن في موقف الولايات المتحدة من المحكمة.

وعلى المستوى الشخصي كيف تبدو لكم التغييرات التي تواكب العيش داخل الدوائر السياسية الرسمية بالعاصمة الأمريكية مقارنة بنيويورك؟

أنت بسؤالك هذا تحاول أن تبيّن أنّي أجانب الحقيقة. أنا أسعد بالعيش في كلا المكانين ولكن القهوة في نيويورك أجدها أفضل.

إن مساهمتكم في المحكمة والتزامكم بنصرتها معروفان جيداً وهما ثابتان. فهل لكم أن تبينوا لنا من أين ينبع وكيف ينبع هذا التفاني في خدمة العدالة الجنائية الدولية؟

الكثيرون منا ممن عملوا في مجال حفظ السلم الذي تضطلع به الأمم المتحدة أو اشتغلوا في المجال الإنساني يخرجون من تلك التجارب على قناعة بأنه «إذا ما أتيحت للواحد منا في وقت من الأوقات إمكانية القيام بشيء مجدٍ في سبيل تغيير وضع من الأوضاع فأنا سأحاول ذلك». هذا هو الجواب بكل بساطة.

تابع من الصفحة ٣

أمانة جمعية الدول الأطراف

تعمل أمانة جمعية الدول الأطراف تحت السلطة الكاملة للجمعية وترفع تقاريرها مباشرة إليها في المسائل المتعلقة بالأنشطة التي تقوم بها الأمانة. ومن مهام الأمانة ما يتمثل في أن توفر إلى الجمعية ومكتبها فضلاً عن أي هيئة فرعية أخرى تنشئها الجمعية، خدمة موضوعية مستقلة فضلاً عن المساعدة الإدارية والفنية في أداء تلك الجهات لمسؤولياتها بمقتضى نظام روما الأساسي وبواسطة حشد الموارد، حيثما ينطبق الأمر، المتاحة لدى المحكمة. وتضطلع الأمانة على هذا النحو بالخدمة المؤتمرية وبالوظائف القانونية والمالية والإدارية للجمعية وللمكتب وللفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك، ولجنة الميزانية والمالية ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة. وتعد وثائق الجمعية باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

ولأمانة الجمعية مجموعة أساسية من الموظفين قوامها ٩ أشخاص (خمسة مهم من الفئة الفنية) من جميع أنحاء العالم وهم ملمون إلماماً جيداً بخمس من اللغات الرسمية الست للجمعية بالإضافة إلى تسع لغات أخرى. وأثناء الفترة التي تقدم فيها خدمات لدورات الجمعية يتوسع ملاك الأمانة من الموظفين توسعاً مؤقتاً بما يلزم من أفرقة الترجمة.

الرئيس كريستيان ويناويسر (الوسط) والسيدة سيمونا درينيك (سلوفينيا) المقرر (الثاني من اليمين)، بجانب موظفي أمانة جمعية الدول الأطراف.

مقابلة مع السيدة نافي بيلاي،
مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

كانت مفوضة الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي (جنوب أفريقيا) قاضية بالمحكمة الجنائية الدولية (يُشار إليها فيما بعد بـ «المحكمة») خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨ وقد عملت بدائرة الاستئناف. وكانت قبل ذلك قاضية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ورئيسة لها.

هل ترين أن لنظام العدالة الدولي دوراً يؤديه في الدفاع عن حقوق الإنسان؟

تتيح العدالة الجنائية، من خلال السعي لوضع حد للإفلات من العقوبة جزاء أخطر الجرائم التي اقترفت بحق الملايين من الأطفال والنسوة والرجال، سبيلاً لتأمين السلم والأمن ورفاه الإنسان في جميع أنحاء العالم. والمحكمة تدافع عن أبسط حقوق الإنسان الأساسية وهي الحق في الحياة بجانب الحق في عدم التعرض للعنف والتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو الاغتصاب أو الاستعباد. والملاحقة الفعلية لمن يقترف أخطر الجرائم تُرى على أنها ليست مجرد إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بل تستخدم كرادع لمنع تكرار مثل تلك الجرائم.

كيف ترين مساهمة أفريقيا، على المستوى الحكومي، ومن وجهة نظر الأوساط الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية في العدالة الجنائية الدولية؟

لقد تبنت أفريقيا مبدأ وضع حد للإفلات من العقوبة جزاء أخطر الجرائم مثلما يتجلى ذلك في العدد الكبير من تصديقات الدول التي تنتمي إلى القارة الأفريقية أي ٣٠ دولة طرفاً. وقد دعت الدول الأفريقية المحكمة إلى التحقيق في أخطر الجرائم التي يدعى أنها ارتكبت في أقاليمها. كما برهنت المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية على دعمها للمحكمة بمناشدة الدول التصديق على النظام الأساسي وتنفيذ التشريعات ودعوة المدعي العام للمحكمة إلى إجراء التحقيقات في شتى الحالات.

هل تشعرين بنفس المستوى من الالتزام كما كان الحال في الماضي؟

أنا أرى أن مستوى الالتزام بوضع حد للإفلات من العقاب جزاء أخطر الجرائم لم يتدن: حيث أعرب العديد من الأطراف عن الغضب والمعارضة المناوئة تحديداً لتوجيه المحكمة الاتهام إلى رئيس دولة في منصبه بالأحرى لقيام مجلس الأمن بإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة.

استناداً إلى خلفيتك كقاضية ما هي العناصر من هذه الخلفية التي ساعدتك على الاضطلاع بواجباتك كمفوضية سامية لحقوق الإنسان؟

إن خلفيتي القضائية أداة تساعدني على تأمين استقلاليتي وعدم الخضوع للتأثيرات السياسية وغيرها من التأثيرات وتساعدني كذلك على أن أعدل وأطبق المعايير نفسها على الجميع وعلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكافة الأشخاص.

هل حقيقة كونك أول امرأة أفريقية تتولى منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تسهل عملك في تلك المنطقة؟

حقيقة كوني أول أفريقية تشغل منصب مفوضة سامية تسهل بالفعل عملي. إذ يرى غيري في أني أملك الخبرة والفهم للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في البلدان النامية. فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها أهميتها الخاصة بالنسبة للبلدان الفقيرة شأنها كشأن التنمية. واضح بالنسبة إلي كذلك أنه ما من بلد في العالم إلا وله مشاكل على صعيد حقوق الإنسان وأن الانتهاكات التي ترتكب في كل بقعة من بقاع الأرض ينبغي أن تحظى باهتمام المفوضة السامية.

إن صفة مفوضة الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لها إشعاع يفوق الإشعاع الذي يقترن بصفة القاضي. فتصريحاتك يتردد صداها في جميع أنحاء العالم وتتخذ مقياساً لمدى الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وكمبادئ توجيهية في مجال وضع السياسات في العديد من البلدان والمناطق. والبيانات التي تدلين بها والتقارير التي تصدر عن مكتبك بشأن الأحداث الجارية يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على حياة الآلاف من الأشخاص. ويمكن أن تكون سبباً في إنقاذ العديد منها. فهل ترين أن ذلك يرتب مسؤولية مناظرة أو أعلى درجة من المسؤولية المترتبة على القرارات التي كنت قد اتخذتها وأنت قاضية؟

أعتقد أن دوري الحالي كمفوضة سامية لحقوق الإنسان ودوري السابق كقاضية دوران يتكاملان. فهناك جزء مهم من عملي الراهن يتمثل في المناداة بالدفاع عالمياً عن حماية حقوق الإنسان. وهذا العمل يؤدى على أفضل وجه حين يأخذ القضاة مأخذ الجد الالتزامات القائلة بقبول الدول للالتزامات الطوعية حين تصدق على معاهدات حقوق الإنسان وتطبق هذه المعاهدات على حالات محددة. ومن خلال الإعمال المحلي لقانون حقوق الإنسان يمكننا أن نحل العديد من المشاكل التي لا حاجة لأن تناقش على المستوى الدولي. فدوري اليوم حينئذ يتمثل في جعل حقوق الإنسان حقيقة ماثلة بالنسبة لجميع الأشخاص وأرى أن القضاة والنُظم القضائية، على المستويين الوطني والدولي، هما حليفان حقيقيان بالنسبة لي في عملي الحالي.

خلافاً للحالة التي يكون فيها المرء قاضيا، فإن صياغة مثل هذه البيانات يقتضي على الأقل في بعض الحالات، مراعاة العوامل العديدة التي تخرج عن نطاق تطبيق النُظم القانونية. ما مدى الصعوبة التي واجهتك حين المرور بهذه المرحلة الانتقالية؟

أنا أملك، بصفتي مفوضة سامية لحقوق الإنسان، أدوات عديدة تحت تصرفي لا يملكها القضاة. فأنا بوسعي أن أحاور الدول. وبوسعي أن أقدم المساعدة التقنية وأوفد بعثات تقصي الحقائق ويمكنني، بالإضافة إلى ذلك أن يكون لدي ملاك عامل من الموظفين في البلد أو المنطقة المعنية. ومن بين ما يتوفر لي من الأدوات أيضاً ما يتمثل في إصدار بيانات وتقارير. وأي أداة أختار استخدامها يقع اختيارها بعد تفكير ملي بشأن أفضل طريقة لإعمال الحقوق. وحين أُصدر بياناً أو تقريراً فذلك لأنني أرغب في أن يُنجز عمل من الأعمال وأود أن يكون المجتمع الدولي عموماً على بيّنة من المواقف التي اتخذتها. أحياناً ما أشدّد على زاوية من الزوايا لا تحظى بما يكفي من الاهتمام من قبيل ضرورة المساءلة. وأرغب أحياناً في أن أشرك غيري في تقديري للأحداث وتوصيفها القانوني والعواقب المترتبة عليها من زاوية حقوق الإنسان. وفي نظري أن حقوق الإنسان ترتب التزامات قانونية يلزم أن تطبق عالمياً من قبل الجميع دون تمييز بين قوي وضعيف.

أما فيما يتعلق بالمرحلة الانتقالية فلا بد لي أن أقول إنني لم أشعر أنني غادرت في لحظة من

اللحظات عالم حقوق الإنسان. فأنا دوماً ما نظرت إلى العالم من منظور حقوق الإنسان وحقوق الإنسان لا تغادرني أينما حللت. ربما يكون مرجع ذلك هو العيش في ظل نظام الفصل العنصري الذي شهدته جنوب أفريقيا ولكن ذلك أيضاً هو بسبب أنني كنت قادرة على التنبؤ بنهاية الفصل العنصري وهزيمته.

هل ترين أن صفة الطرف في نظام روما الأساسي تشكل برهاناً ملموساً إضافياً على التزام الحكومة بالدفاع عن حقوق الإنسان على صعيد عالمي والدفاع بالتأكيد عن حقوق الإنسان التي يتمتع بها شعبها؟

قطعاً. أنا لا يمكنني أن أؤكد على أمر كهذا بما فيه الكفاية. فالمحكمة إنما أنشئت لوضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمن يرتكب جريمة الفصل العنصري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. والعديد من هذه الجرائم هي جرائم ترتكب بحق حقوق الإنسان. وحين تصدق دولة من الدول على نظام روما الأساسي فهي تبعث بإشارة إلى أنها تقبل بأن يفحص المجتمع الدولي كل عمل تقوم به تجاه رعاياها وتجاه من يعيش في إقليمها بغض النظر عن صفتهم الرسمية. ويعني ذلك أيضاً أن الدولة راغبة في تعزيز نظامها القانوني الوطني حتى تتصدى بشكل حق لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية. وهذا أمر جيد للغاية بالنسبة لحقوق الإنسان.

بصفتك قاضية أفريقية عملت مرتين في محكمتين جنائيتين دوليتين. ماذا تقولين للذين يتبنون وجهة النظر التي تقول بأن المحكمة تستخدم أو يُستشعر بأنها تُستخدم للتركيز بشكل مفرط على أفريقيا؟

أنا أقول، بصفتي إنسانة، أن جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أينما كانوا هم أهل للإنصاف والتعويض. وأعتقد أن إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا أمر جيد. فنحن الأفارقة نؤمن بالعدل وأنا أؤمن بأنه خليق بنا الشعور بالارتياح حين نرى أن العدل يؤخذ مأخذ الجد في القارة. هذا وأنا أعتقد كذلك أن العدل يشمل البشرية قاطبة والضحايا أينما كانوا يطالبون بالعدل وهم أهل له. لا في أفريقيا وحدها وإنما في آسيا والشرق الأوسط والأمريكتين وأوروبا كذلك. ونحن بحاجة إلى العمل الجاد من أجل أن تؤخذ مأخذ الجد حقوق وتطلعات الضحايا في جميع أنحاء العالم. ويلزم أن نكفل قيام نهج عالمي في معالجة وضع حد للإفلات من العقاب وفي معاملة القوي والضعيف معاملة متكافئة. فلا يكفي القول بإقامة العدل بل يلزم السعي لإقامته بشكل محايد. وأنا ألاحظ أن هناك ثلاث دول أفريقية هي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى دعت المدعي العام للمحكمة إلى التحقيق في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في أقاليم هذه الدول. فهي التمست على هذا النحو المساعدة الدولية حين رأت أنها ليست قادرة في حد ذاتها على ملاحقة مقترفي هذه الجرائم.

خلال الأشهر الستة الماضية التي توليت فيها منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واجهت بعض الحالات في بعض الأماكن التي كانت المحكمة فيها تبذل جهوداً ما أو البعض من الأجهزة التابعة للمحكمة كانت تفعل ذلك. فالحالة في دارفور والأعمال التي اقتُرفت في غزة من بين المسائل التي يستذكرها الإنسان في هذا الصدد. فهل هناك قنوات رسمية أو غير رسمية للاتصال بين مكتبك والمحكمة حول القضايا ذات الاهتمام المشترك؟

إن مكتبي هو جزء من الأمم المتحدة. ونحن نعمل في إطار اتفاق علاقة تم التفاوض عليه بين المحكمة والأمم المتحدة. وثمت إمرتي ملاك من الموظفين يعملون في ٥٠ بلداً العديد من هذه البلدان صدّق على نظام روما الأساسي أو أصدر إعلانات بهذا المعنى. والموظفون التابعون للمكتب وأنا كذلك نحترم استقلال المحكمة. وينبغي أن أقول أيضاً إن الولاية المنوطة بي بصفتي مفوضة سامية ولاية واسعة النطاق. ومساعدة الدول على إعمال التزاماتها بموجب حقوق الإنسان غالباً ما تقتضي من مكتبي أن يكون موجوداً في ذلك البلد أثناء الأزمة التي تنشب بصدد حقوق الإنسان وبعدها. وفي ذاك السياق غالباً ما أطلب إلى الدول أن تتعاون مع المحكمة.

خلال الرحلات والاتصالات التي أجريتها مع ممثلي الحكومات ما هو الانطباع الذي حصل لديك فيما يتعلق بنظرة أولئك الممثلين إلى المحكمة خاصة في أعقاب الرابع من آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار الدائرة التمهيدية بطلب اعتقال رئيس دولة؟

مما لا شك فيه أن المحكمة بصدد التأثير في الأحداث. فهي اليوم جزء مهم من المعادلة الدولية المتعلقة بكيفية النظر إلى الاتهامات التي توجّه. والتعاون مع المحكمة أمر أساسي بالنسبة لموثوقية أي دولة من الدول.

هل وجهات النظر تلك تتباين تبايناً كبيراً فيما بين صناع السياسات الأفارقة عموماً أو الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الأفريقية؟

أنا لا يمكنني أن أتحدث باسم شتى القادة الأفارقة. فهناك بالتأكيد اختلافات فيما بين شتى القادة في مجال تقدير الأمور.

كانت هناك إشارات إلى إمكانية انسحاب نحو ٣٠ دولة أفريقية طرفاً من نظام روما الأساسي. هل ترين أي نفع يمكن أن يحصل من وراء ذلك الانسحاب من منظور تلك الدول ومصلحة شعوبها؟

من الصعب رؤية أي نفع يتحقق لفائدة حماية حقوق الإنسان من وراء انسحاب أي دولة من الدول من نظام روما الأساسي.

يتعين على الجمعية أن تملأ شاغراً قضائياً في غضون الأشهر المقبلة. فهل لك أن تبدي لنا رأيك بخصوص الاقتراح الذي مفاده أن من مصلحة المحكمة أن يكون لها عدد من القضاة «من القائمة ألف» ممّن يتمتعون بخبرة في مجال إجراءات القانون الجنائي وينتخبون للمحكمة يفوق عددهم في «القائمة باء» (ممّن يتمتعون بخبرة في مجال حقوق الإنسان/القانون الدولي، ومن الأوساط العلمية)؟

لا ينبغي أن أعلّق فيما يخص ما إذا كان ينبغي أن ينتمي القضاة إلى القائمة ألف أو القائمة باء. وأعتقد أن أفضل خدمة تؤدى للعدل ولحقوق الإنسان تكمن في توافر قضاة أكفاء يمكن أن يبرهنوا على مهاراتهم القانونية الفنية ونزاهتهم وإنصافهم. والقضاة موجودون للحكم على سلوك الأفراد. وللقرارات التي يتخذونها آثار خطيرة بالنسبة للمتهمين وللضحايا على حد سواء. وأنا أعتقد أن أحسن القضاة إنما هم الذين يفهمون ويحترمون حقوق الدفاع وحقوق الضحايا والكيفية التي تتفاعل بها هذه الحقوق أثناء المحاكمة الفعلية. ويمكن أن ينتمي القضاة إلى هذه القائمة أو تلك. هذا وأنا أسلّم بأن الخبرة القضائية السابقة ينبغي أن تكون موضوعاً لتوصية.

إن تشكيلة المحكمة تختلف عن تشكيلة سائر المحاكم الدولية الأخرى، لأسباب من بينها التوزيع الإلزامي للمقاعد بين القضاة الذكور والقاضيات الإناث. وتسود، في الظرف الراهن، أغلبية من القاضيات الإناث (١٠) مقارنة بنظرائهن الذكور (٧ أو ٨ إذا ما احتُسب قاض تم التمديد في ولايته). ما هو البعد المحدد الذي يمكن أن تضفيه قاضية أنثى على هيئة المحكمة أثناء المحاكمة أو أثناء النطق بالأحكام؟

أعتقد أن المنظور الجنساني في العمل القضائي عنصر مهم. وقد شكل هذا العنصر تطوراً من التطورات الأساسية في نظام روما الأساسي. وقد أبرزت الدراسات أن نوع الجنس يمكن أن يكون عنصراً محدداً في النتيجة التي يتم التوصل إليها في بعض أنواع القضايا. وأنا أرى أن أبرز القضايا تكمن في كفالة التنوع في تشكيلة المحكمة وذلك من أجل التقليل من المخاوف المتصلة باحتمال وجود تحيز أو الافتقار إلى الفهم.

كان عليك أن تواجهي في المحكمة التحديات المتعددة المتأصلة والناشئة عن إقامة منظمة دولية جديدة والبدء في تشغيلها. وبمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واجهت أيضاً التغيرات المؤسسية الناجمة عن إنشاء مجلس حقوق الإنسان. فهل لك أن تبيني لنا كيف أفدت من التجربة الأولى في تصديك لتجربتك الثانية؟

لقد حالفني الحظ في تولي مناصب تنطوي على تحديات. فرئاستي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كانت تجربة تعلمت منها الكثير طوال السنوات الأولى من إنشائها. وقد شعرت في بعض الأحيان أننا

كنا بصدد الإبحار إلى المجهول. وقد حصل لي شرف أن أكون من بين المجموعة الأولى من القضاة في المحكمة الجنائية الدولية وأن أساعد على إنشاء هذه المؤسسة. ومن دواعي سروري أيضاً أنني أصبحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مرحلة مبكرة من تاريخ إنشاء مجلس حقوق الإنسان. وقد أنشئ هذا المجلس ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة التي كان ينظر إليها على أنها انتقائية بشكل مبالغ فيه وعديمة الفاعلية. وقد تم، عند إنشاء المجلس، إضفاء سمات حسنة جداً عليه تكفل معاملة كافة الدول معاملة متساوية. وأرى بوجه خاص أن خضوع جميع الدول لما سمي بالاستعراض الدوري الشامل لسجلها في مجال حقوق الإنسان يعتبر جزءاً مهماً من عملية إعادة الموثوقية للعمل الحكومي الدولي المتعلق بحقوق الإنسان. وهذا المجلس ما زال في بداية عهده وعليه نحن بحاجة إلى المزيد من الوقت لإضفاء الفعالية على المجلس وجعله يتصدى لمحنة الضحايا في أي مكان من العالم ولدينا إطار مهم يمكن أن يساعدنا على السير في الاتجاه الصحيح.

ما الذي تتوقعينه من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي سيعقد في كامبالا في النصف الأول من عام ٢٠١٠؟

سيمثل المؤتمر فرصة سانحة لتعزيز المحكمة من حيث الاختصاص وطريقة العمل. وسيوفر المؤتمر دفعاً قوياً لعملية انضمام الدول الرئيسية إلى نظام روما الأساسي والتعاون مع المحكمة. والمناقشة المتعلقة بالتقدم الحاصل في مجال تعزيز الاختصاص الموضوعي للمحكمة من حيث الجرائم الإضافية التي وقع تحديدها بالفعل في النظام الأساسي ذاته وفي الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر روما الدبلوماسي ستكون مناقشة مثيرة للاهتمام. وسوف يشكل هذا كذلك فرصة فريدة من نوعها لاستعراض سبل تشغيل المحكمة وسد جميع الثغرات التي يتم الوقوف عليها في النظام الأساسي لروما.

هل هناك بعض من أحكام نظام روما الأساسي ومعاييره التكميلية التي ترين أنه يمكن للدول ولأصحاب المصلحة المعنيين بالأمر الرغبة في العودة إليها وتوضيحها بغية تعزيز عمليات المحكمة ربما كجانب من الممارسة «التقييمية» ؟

بالإضافة إلى القضايا التي سبقت الإشارة إليها هناك بعض القضايا التي شكلت تحدياً بالنسبة للمحكمة في سنواتها الأولى من وجودها. وأنا أستذكر على وجه الخصوص إدارة توقعات من حيث قضية حقوق الضحايا في التعويض. ويتجه التفكير أيضاً إلى جانب التوعية. وهناك بالإضافة إلى ذلك قضية الدفاع الفعال فضلاً عن حقوق المتهمين وحقوق الضحايا. وسوف يوفر المؤتمر الاستعراضي فرصة هامة لـ «تقييم» تلك القضايا.

الجدول الزمني لجمعية الدول الأطراف

٢٠٠٩

جمعية الدول الأطراف
لاهاي
١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر – الدورة الثامنة

الانتخابات
الشواغر القضائية
فترة تقديم الترشيحات
٥ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر

مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا (خمسة أعضاء)
فترة الترشيح:
٢٠ أيار/مايو إلى ١١ آب/أغسطس

الاجتماع ما بين الدورات المكرس لجريمة العدوان
نيويورك
٨-١٠ حزيران/يونيه

لجنة الميزانية والمالية
لاهاي
٢٠-٢٤ نيسان/أبريل - الدورة الثانية عشرة
٢٤ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر - الدورة الثالثة عشرة

٢٠١٠

المؤتمر الاستعراضي
كامبالا، أوغندا
٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

حلف اليمين لخمسة من القضاة

رئيس الجمعية، السيد كريستيان ويناويسر، يشهد حلف اليمين من قبل السيدة دجويس ألووش (كينيا) في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وعلى اليمين: القاضية إليزابيت أوديو - بينيتو، التي ترأست حفل حلف اليمين والسيد ديدييه بريرا، نائب المسجل.

الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات

إن الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية يتيح لمسؤولي هذه المحكمة وموظفيها بعض الامتيازات والحصانات اللازمة لممارستهم وظائفهم في كنف الاستقلالية. وبإيداع كولومبيا صك التصديق على هذا الاتفاق في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أصبح ما مجموعه ٥٩ دولة الآن أطرافاً في هذا الاتفاق.

والدول الـ ٥٩ التي صدقت على الاتفاق تنتمي إلى المجموعات الإقليمية التالية:

الدول الأفريقية	١٠
الدول الآسيوية	٢
دول أوروبا الشرقية	١٥
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٢
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٠

منسق أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية، نيويورك

السيد أرتو هابيا
السكرتير الأول، البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

هل يمكنكم تبيان من هم أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية ومن يمكنه أن يكون جزءاً منهم؟

أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن تجمع حكومي غير رسمي يتألف أولاً وقبل كل شيء من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وأي بلد يتحلى بنفس التفكير الذي يدعم عمل المحكمة يمكن، بالأساس، أن يصبح صديقاً. إلا أن هناك مبدأً راسخاً مفاده أن عمل المحكمة بحاجة إلى أن يكون شفافاً في جميع جوانبه. ولذلك فإن ممثلي البلدان والمنظمات الدولية الأخرى قوبلوا بترحيب حار في اجتماعات مجموعة الأصدقاء. وتبين لي آخر مرة اطلعت فيها على القائمة أن هناك ٩٨ دولة طرفاً و٢٢ دولة غير أطراف مدرجة على القائمة البريدية التي لدي. والائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية هو الآخر مساهم مهم في جهود أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية.

هل لكم مراكز تنسيق خاصة ببعض المواضيع/المناطق؟

خلافاً لمجموعة الأصدقاء القائمة في لاهاي التي سرّني أن أكون طرفاً فيها قبل مجيئي إلى نيويورك فإن مجموعة الأصدقاء في نيويورك لم تستخدم بصورة نشطة مراكز التنسيق في الآونة الأخيرة. ومثلما تفضل سلفي السيد ستيفان باريغا (ليختنشتاين) بإبلاغي أن مراكز التنسيق استخدمت في معظم الأحيان في المرحلة الأولى من مجموعة الأصدقاء في نيويورك، وخاصة قُبيل إنشاء مكتب الاتصال التابع للمحكمة الذي يتولى حالياً توفير الجانب الأكبر من المعلومات التي كانت توجه سابقاً عن طريق مراكز التنسيق. ومع ذلك لا ينبغي استبعاد ذلك فقد يعود المرء إلى التفكير في هذا الموضوع مرة أخرى إذا ما دعت الحاجة.

لقد توليتم تنسيق مجموعات الأصدقاء في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ فهل يمكنكم أن تبينوا لنا بعض أهم الأنشطة التي قمتم بها منذئذ؟

انطوت الأنشطة التي قمت بها أساساً على إحاطة المجموعة علماً بالأنباء أو الأحداث التي لها صلة بالمحكمة وتنظيم بعض الاجتماعات. وكان المدعي العام في نيويورك من أجل القيام بالإحاطة الإعلامية نصف السنوية التي يقدمها إلى مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر وقد جمعتنا به لقاءات جيدة.

كما أنه اصطحبنا لرؤية معرض صور الأطفال الجنود التي كانت معروضة في الأمم المتحدة. ولعل أبرز حدث شهدته فترة تولي منصبي تمثل في استضافة حفل استقبال لتوديع الرئيس فيليب كيرش، في شباط/فبراير، على هامش الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية. وقام الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية ومديره السيد بيل بيث بتنظيم حفل استقبال رعته البعثة الفنلندية. وقد حضره الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون بنفسه من أجل تكريم الرئيس كيرش على ما قدمه من جليل الخدمات. وكان حضوره هذا مشهوداً وأقنع الأصدقاء بأن عمل المحكمة يحتل أعلى مكانة في جدول أعماله.

أيجوز أن يكون هناك تداخل يمس نشاط الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب؟

أنا لا أرى الأمر على هذا النحو. ففي نيويورك، للوفود جميعها اجتماعات كثيرة تعقدها ولذلك لم أكلف نفسي مشقة تنظيم اجتماعات لمجرد تنظيمها. وقد بيّنت للزملاء تكراراً أنه كلما دعت الحاجة إلى أن تجمع الأصدقاء فسنقوم بذلك بكل سرور. وأنا بطبيعة الحال على اتصال وثيق بالزملاء المنسقين للمواضيع المسندة إلى الفريق العامل في نيويورك وعليه وما لم يطلب مني ذلك فأنا لا أرى الحاجة إلى تنظيم «اجتماعات منافسة».

بالنظر إلى وتيرة عملك كأحد المندوبين في مقر الأمم المتحدة، هل وجدتم أية مشقة في إدماج دوركم كمنسق ضمن جدول أعمالكم؟

إلى حد الآن سارت الأمور على ما يرام. ويسودني في بعض الأحيان شعور بالذنب لاعتقادي أن من واجبي أن أكون أكثر نشاطاً في دوري كمنسق – ثم يؤكد لي الزملاء أن ما هو مطلوب من المنسق هو مجرد إشراك غيره في المعلومات وتنظيم الأنشطة عندما تدعو الحاجة الواضحة إلى ذلك. كما أني أذكر نفسي بأنه إذا ما أمكن لسلفي وزميلي السيد ستيفان باريغا أن يقوم بذلك الكم من العمل الجيد والحال أن عبئاً ثقيلاً كان ملقى على عاتقه فلا ينبغي لي في الواقع أن أشتكي.

ما هي الأنشطة التي تفكرون فيها بالنسبة لبقية عام ٢٠٠٩ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠١٠؟

لم يغرب عن بالي المؤتمر الاستعراضي بطبيعة الحال. وقد عقد الميسرون المشتركون التابعون للفريق العامل في نيويورك مؤخراً أول اجتماع لهم حول هذا الموضوع وتبدو العملية واعدة وهي في أيدي أناس قديرين.

وأنا أنتظر لأرى ما إذا كان الأصدقاء سيكون لهم دور ما. وغني عن القول أن رغبتي أكيدة في أن أنظم لقاءات مع الرئيس الجديد للمحكمة فضلاً عن المدعي العام والمسجل حين يقومون بزيارة نيويورك. وهذه اللقاءات بالغة الأهمية بالنسبة للدبلوماسيين الذين يتخذون من نيويورك قاعدة لهم. وهناك أيضاً خطط لعقد حلقة دراسية أو فريق مناقشة بحضور الأصدقاء في أقرب وقت ممكن ولكن هذا لم يتأكد بعد.

إنكم أحد المندوبين القلائل الذين أُتيحت لهم فرصة العمل بصدد قضايا المحكمة كمندوب في لاهاي ومندوب في وقت لاحق في نيويورك. إلى أي حد ساعدكم ذلك على تعميق نظرتكم للأمور؟

كان ذلك بالفعل نعمة من النعم التي أُسبغت علي من نواحي كثيرة. فالعمل في لاهاي يعطيك الشعور على نحو ما بأنك أقرب إلى المحكمة وأنشطتها اليومية ليس فقط قرباً مادياً ومع ذلك فأنا أشعر بأنه ينبغي أن يضاف شيء ما إلى اجتماعات الفريق العامل في لاهاي والإحاطات الإعلامية الدبلوماسية السنوية الثلاث لتمكين الوفود من الاطلاع عن كثب على عمل المحكمة. لقد ناقشت بعض الأفكار مع الزملاء في ذلك الوقت وعلى سبيل المثال فكرة لعقد اجتماعات غير رسمية من حين لآخر مع القضاة ولكن هناك تردد مفهوم يرتبط بقضايا من هذا القبيل ومنها السرية على سبيل المثال. أما في نيويورك فالأمر مختلف تماماً انطلاقاً من حقيقة أنه بالنسبة لي ولمعظم زملائي ليست المحكمة سوى واحد من مواضيع متعددة تتطلب متابعتها. بالإضافة إلى ذلك هناك زاوية سياسية تضفي المزيد من الإثارة بطريقة مختلفة.

أما فيما يتعلق بالمواضيع التي أسندت إلى الفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك

على التوالي فأعتقد أنه يمكن أن يكون هناك المزيد من الاتصالات غير الرسمية بين مجموعات الأصدقاء والميسرين وذلك لإبقاء كلّ من الطرفين على جانبي الأطلسي مشاركاً نشطاً في العمليات. لقد تحدثت عن هذا الموضوع مع العديد من الأصدقاء ومنهم السيد أكرم هارهشة (الأردن) الذي يقوم بتنسيق مجموعة الأصدقاء في لاهاي وسنرى ما الذي يمكن عمله.

هل لكم أن تذكروا البعض من المهام الرئيسية المنوطة بكم بوصفكم مندوباً؟

هناك طائفة من القضايا تبعث على الذهول. فهناك مسائل الإرهاب والعقوبات واللجنة السادسة وقانون البحار والمحاكم والهيئات القضائية الأخرى والقانون الإنساني الدولي وما إلى ذلك وتنوع هذه القضايا مدعاة للإعجاب وتشغلنا ليل نهار.

ما هي الوتيرة التي تُستذكر بها المحكمة فيما يتصل بالبعض من هذه المهام؟

إن المحكمة تستذكر في أحيان كثيرة فالحالة السائدة في السودان تهيمن على المسرح كله في نيويورك سواء كان سياسياً أو إنسانياً أو قانونياً. والإنسان مطالب بمتابعة جميع هذه الجوانب لكي يحصل على فهم شامل للحالة.

هل يمكن القول إنه حينما يكون الإنسان في لاهاي فإن المحكمة تبدو على الدوام في الأفق الدبلوماسي أما في مقر الأمم المتحدة فللمحكمة بروز أدنى بالنظر إلى تعددية البنود الواجب على الوفود التصدي لها؟

هذه مقولة صحيحة إلى حد ما ولكن بوصفي منسقاً للأصدقاء فقد كنت سعيداً بالغ السعادة برؤية أن المحكمة أصبحت عاملة بشكل تام وهي الآن مؤسسة موثوق بها ومستقلة. والمحكمة على هذا النحو موضوع يتخلل كل البنود المثارة ولا يمكن تجاهلها بأي شكل من الأشكال.

لقد أتى حين من الدهر كان فيه «الانشقاق» سائداً فيما وراء الأطلسي أو الاختلاف في الرؤى بين الدول الأطراف في نيويورك والرؤى السائدة في لاهاي. فهل تعتقدون أن هذا الاختلاف في الرؤى قد تم التغلب عليه بشكل أساسي؟

نعم ولا. ففي لاهاي ظهر ما يبدو أنه نوع من الغيرة تجاه الفريق العامل في نيويورك الذي يُرى وكأنه مكلف بمهام «أكثر إثارة» في حين أن الفريق العامل في لاهاي يشتغل بمسائل إدارية متعددة تعتبر بعيدة كل البُعد عن العمل الفعلي الذي تضطلع به المحكمة. ويُخيّل لي أن هناك في نيويورك نوعاً مختلفاً من الغيرة باعتبار أن المحكمة تتخذ من لاهاي مركزا لها وللزملاء اتصالات يومية مباشرة بالمحكمة. وفي هذا الصدد، أعتقد كذلك أنه في الوقت الذي بلغت فيه المحكمة مستوى النضج وأصبحت قائمة بذاتها أصبح هناك نضج لدى الدول الأطراف على كلا جانبي المحيط الأطلسي ومعظمنا يعتنق الرأي القائل بأنه على حين أن المسائل التي تطرح على المحكمة في نيويورك تختلف عنها في لاهاي فنحن نشعر بالحماسة لمتابعة هذه القضايا.

هذا الاختلاف في وجهات النظر ينشأ أحياناً حين تناقش مسألة البت في اختيار مكان انعقاد الدورة السنوية للجمعية. وهناك ضرب من التناوب بين لاهاي ونيويورك جرى إتباعه في السنوات الأخيرة. فهل تعتقدون أن هذا التناوب ساعد إلى حد ما على تبديد «الاحتكاك»؟

من منظور شخصي ونفعي بحت أنا أحب أن تعقد جلسات الجمعية بالتناوب بين لاهاي ونيويورك إذ إنها فرصة كبيرة تتاح لي للحاق بركب الزملاء القدامى وتذكرني بالدراجات التي كنت أركبها في دنهاخ ... ولكن من الناحية الجدية، أعتقد أنه ينبغي لنا أن ننظر إلى هذه المسألة من الناحية العملية البحتة: فإن عقد الدورات في نيويورك فهل هذا أمر عملي أكثر علماً بأن معظم الدول الأطراف لها تمثيل ما لو عقدت في لاهاي حيث المحكمة وحيث يتواجد مسؤولو المحكمة ذوو الشواغل الكثيرة؟ أخشى أن لا أكون قادراً على الإجابة على سؤال كهذا!

كانت هناك بعض الزيارات التي تمت بمناسبات معينة أداها بين الحين والآخر المنسقون والميسرون في لاهاي إلى نيويورك لاطلاع الدول الأطراف والعكس بالعكس. فهل يمكنكم أن تقترحوا أي وسيلة أخرى لتنمية العمل المشترك بين المندوبين في كل من لاهاي ونيويورك؟

أعتقد أن هذه الزيارات تحظى بالترحيب على الرغم من أن عدد المشاركين في نيويورك قد يكون في بعض الأحيان أقل من المتوقع. وهذا لا يشكل مبعثا على الإحباط إذ هو مجرد واقع يكتنف عدداً كبيراً من الاجتماعات المتزامنة. وكما قلت من قبل، أعتقد أن هناك الكثير مما ينبغي القيام به بصورة غير رسمية من جانب الأفرقة العاملة ومجموعات الأصدقاء. وأية فكرة تأتي من أي زميل على جانبي المحيط الأطلسي وفي المحكمة تكون محل الترحيب الحار.

هناك في بعض الأحيان مواضيع مثيرة للجدل أو مسببة للانقسام ينبغي للمحكمة أن تتعامل معها. فهل شعرتم يوماً، بصفتكم منسقاً، بأنه من الصعب أو الشاق معالجة مثل هذه المسائل؟

هذا سؤال مهم ولم أفكر فيه كثيراً فيما مضى قبل أن أتولى دور المنسق. ومن الواضح أن أنشطة المحكمة آخذة في التوسع بحيث تشمل بلداناً ومناطق جديدة وستكون هناك خطوط فاصلة بين الأعضاء في نظام روما الأساسي وغيرهم من الجهات الفاعلة المتنفذة الأخرى. ونعتقد أن لأصدقاء المحكمة ولاية واضحة بالغ الوضوح تتمثل في دعم المحكمة في الأنشطة التي تقوم بها ومساعدة أعضاء فريق الأصدقاء على الاقتداء بذلك. وبطبيعة الحال إذا ما كانت هناك آراء نقدية متوازنة لزم أن يتعامل معها الأصدقاء فأنا لن أقف حجر عثرة في سبيل ذلك.

هل لكم أن تبدوا لنا انطباعكم على عملية الاقتراع وفرز الأصوات في عملية انتخاب القضاة في الاستئناف الأول للدورة السابعة والتي جرت في منتصف كانون الثاني/يناير؟

لما كانت هذه أول مرة أشهد فيها هذا الاقتراع كان بالتأكيد ممارسة مثيرة حقاً. وكان يسود معظم الزملاء شعور بالدهشة إزاء تعدد الجولات التي علينا خوضها وصولاً إلى انتخاب القضاة. وما بدا لي طريفاً هو تجول المترشحين المشدودة أعصابهم أثناء جولات الاقتراع منتظرين بفارغ الصبر نتائجه.

هل هناك ما تشتاق إليه في مدينة لاهاي؟

هناك أشياء كثيرة. فجو التعاون فيما بين الزملاء في لاهاي كان مريحاً للغاية وكانت لاهاي بالنسبة لي مكاناً مثيراً إلى حد كبير باعتبارها أول مكان أعمل فيه. ولو أن الأحوال الجوية هناك ليست على رأس قائمة ما يسمى «بالأشياء التي أفتقدها في لاهاي» ... فأنتم الذين تقرأون هذه الأسطر وأنتم في لاهاي حاولوا أن تتمتعوا ما دمتم هناك!

نحن ندرك أنه عندما كنتم تعيشون في لاهاي لا بد وأنكم غُرِّمتم بسبب مخالفة من المخالفات المرورية لركوب الدراجة بسرعة مفرطة وأنتم في طريقكم إلى الشاطئ على سبيل المثال. فهل حصل أن سقتم الدراجة في مانهاتن بسرعة تجاوزت الحد الأقصى المسموح به؟

ألاحظ أن أمانة الجمعية على علم جيد بما يجري لأعضاء السلك الدبلوماسي في لاهاي. ولكن الشرطة في مانهاتن منهمكة في الحفاظ على أرواح سائقي الدراجات في خضم الحركة المرورية الجنونية السائدة في مانهاتن وأنا محتفظ حتى الآن بدراجتي الفنلندية الصنع بالمخزن لكوني لا أملك الشجاعة لقيادتها في الشوارع.

المنافسة المتعلقة باختيار تصميم معماري

في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ اختار فريق دولي ثلاثة من الفائزين بجائزة التصميم المعماري المتعلق بالمباني الدائمة للمحكمة. وقد اختيرت التصاميم الثلاثة من بين ١٩ مشاركاً ينتمون إلى مناطق مختلفة من العالم شاركوا على أساس المعايير المحددة التي تشمل دمج المبنى المصمم في النسيج الحضري وجعله يتلاءم مع محيطه الطبيعي وروعي في التصميم الجانب المعماري والأمن والاستدامة. وستقوم لجنة المراقبة التابعة للجمعية والمعنية بالمباني الدائمة باتخاذ قرار نهائي في عام ٢٠٠٩ يستند إلى المفاوضات الجارية مع الفريق المعني بالتصميمات.

وسيبدأ تشييد المباني الدائمة في عام ٢٠١١ بموقع ألكساندر كازيرن، على قطعة أرض تبلغ مساحتها نحو ٧٢٠٠٠ متر مربع كائنة بالقرب من سخيفينينغن وتنتهي عملية التشييد بحلول عام ٢٠١٤.

الجائزة الأولى

المهندسون المعماريون إنغينهوفين، دوسيلدورف، ألمانيا

الجائزة الثانية

شميدت هامير لاسن/بوش وفيورد آرهوس، الدانمرك

الجائزة الثالثة

المهندسون المعماريون فيل آريتس وشركاؤهم ماستريخت، هولندا

توديع الرئيس فيليب كيرش

لعاشر من شباط/فبراير والتاسع من آذار/مارس ٢٠٠٩، حفلات توديع في كل من نيويورك ولاهاي على التوالي تكريماً للرئيس فيليب كيرش الذي أنهى ولايته التي امتدت ست سنوات بوصفه قاضياً وولايته الثانية التي مدتها ثلاث سنوات كرئيس للمحكمة في ١٠ آذار/مارس. وكان السيد كيرش قبل انتخابه قاضياً رئيساً للفريق العامل الجامع أثناء المؤتمر الدبلوماسي المعقود في روما عام ١٩٩٨، ورئيساً كذلك للجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٢.

من اليسار: السيد كريستيان ويناويسر، رئيس الجمعية، السيدة سيلفانا أربيا، مسجلة المحكمة، السيد فيليب كيرش والسيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام أثناء حفل الاستقبال الذي نظّم بحضور الموظفين التابعين للمحكمة.

من اليسار: السيد كريستيان ويناويسر، رئيس الجمعية، القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة وصاحب السعادة السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة أثناء حفلة الاستقبال التي نظمتها البعثة الدائمة لفنلندا والمحكمة الجنائية الدولية.

الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد نظام روما الأساسي

الذكرى العاشرة لاعتماد نظام روما الأساسي في نيويورك
من اليسار: السيدة روث ويدنبوش، عضو برلمان سورينام، البرلمانيون من أجل العمل العالمي؛ السيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، الأمم المتحدة؛ السيدة لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام، صاحب السعادة السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة؛ السيد برونو ستاغنو أوغارتي، رئيس جمعية الدول الأطراف؛ السيد فيليب كيرش، رئيس المحكمة الجنائية الدولية؛ السيد أندريه لاب بيير، المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا؛ السيد بيل بيس، محافظ ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

أقامت البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة بالاشتراك مع الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية حفلاً تذكارياً في نيويورك في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وقد أشاد رئيس الجمعية، صاحب السعادة السيد برونو ستاغنيو أوغارتي (كوستاريكا)، بجميع من ساهموا في إنشاء المحكمة.

وألقيت كلمات أدلى بها، في جملة من تكلموا، الأمين العام للأمم المتحدة سعادة السيد بان كي - مون، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية القاضي فيليب كيرش والمدعي العام السيد لويس مورينو - أوكامبو.

من اليسار: السيد بان فيرينيز، المدعي السابق لمحكمة نورنبرغ، الذي ألقى كلمة تشريفاً للرئيس آرثر ن. ر. روبنسن (الوسط) والسيد كريستيان ويناويسر، الممثل الدائم لليختنشتاين.

علاوة على ذلك، تم تشريف الرئيس السابق لترينيداد وتوباغو فخامة السيد آرتر ن. ر. روبنسون لما قدمه من مساهمة في سبيل العدالة الجنائية الدولية.

وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، انتظم حفل بقصر السلم في لاهاي اشترك في تنظيمه وزير خارجية هولندا وسفارة فرنسا والائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

وألقيت كلمات أدلى بها، في جملة من تكلموا، السيد ماكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا والسيدة راما ياد، الوزيرة المعتمدة لدى وزارة الخارجية المكلفة بحقوق الإنسان في فرنسا.

الذكرى العاشرة لاعتماد نظام روما الأساسي في لاهاي، سفارة فرنسا لدى هولندا/Emy Cottet-Dumoulin
من اليسار: السيدة راما ياد، الوزيرة المعتمدة لدى وزارة الشؤون الخارجية المكلفة بحقوق الإنسان في فرنسا، القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، سمو الأميرة مكسيما أميرة هولندا؛ القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية؛ سعادة السيد مكسيم فيرهاغن، وزير الشؤون الخارجية في هولندا؛ السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ سعادة السيد جان - ميشيل غوثو، سفير فرنسا لدى هولندا؛ السيدة ليسبيث لينزاد، المستشارة القانونية، وزيرة الشؤون الخارجية في هولندا؛ السيدة فاطمة وهيب واسي، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية.

شارة الناشر

أمانة جمعية الدول الأطراف،
المحكمة الجنائية الدولية
P. O. Box **19519, 2500** CM. The Hague, The Netherlands

العنوان البريدي : asp@icc-cpi.int
الموقع الشبكي : www.icc-cpi.int/Menus/ASP

حقوق الطبع محفوظة للمحكمة الجنائية الدولية - جميع الحقوق محفوظة

هذه الرسالة ليست وثيقة رسمية. بل القصد من ورائها هو الإعلام الجماهيري لا غير.